

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان
بشأن الإعفاء من الحصول على تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية
والموقع فى طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان
بشأن الإعفاء من الحصول على تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ،
والموقع فى طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ ، وذلك مع التحقق بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٨ م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن الإعفاء من الحصول على تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان ، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الأطراف" ، وتعزيزاً للعلاقات الثنائية بين البلدين .
ووضعا في الاعتبار لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة ،
ورغبة في تسهيل دخول وخروج مواطني الدولتين الذين يحملون جوازات السفر
الدبلوماسية السارية ،
قد اتفقا على ما يلي :

المادة (١)

يسمح لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية السارية لكلا البلدين بالدخول والخروج والمرور والإقامة مؤقتاً في إقليم الطرف الآخر بدون تأشيرة دخول وذلك لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ دخول إقليم الطرف الآخر .

المادة (٢)

يلتزم حاملو جوازات السفر الدبلوماسية السارية أثناء مدة إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر باحترام قوانين تلك الدولة .
يجب أن يكون دخول وخروج مواطني البلدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية السارية من إقليم دولة الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة لحركة المرور الدولية في كل بلد .

المادة (٣)

- ١ - يسمح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة أو القنصلية أو المنظمات الدولية من أحد الطرفين والمعتمدين لدى الطرف الآخر ، الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية سارية ، الدخول والخروج والإقامة بدون تأشيرة فى إقليم الطرف الآخر ، والبقاء فيها طوال فترة اعتمادهم ، وذلك فى حالة وجود وثائق تؤكد صفاتهم الرسمية .
يجب أن تخطر الدولة المرسله الطرف الآخر بتعيين دبلوماسيين وذلك خلال (٣٠) يوماً على الأقل قبل تعيينهم عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - تطبق الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة على (زوج/ زوجة ، الأولاد القصر) ، ومن يعولهم عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمة الدولية المعتمدة لدى دولة الطرف الآخر وذلك بشرط حملهم لجوازات سفر دبلوماسية سارية .

المادة (٤)

- ١ - يحتفظ كل طرف بالحق فى رفض دخول حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية للدولة الأخرى أو تحديد مدة إقامتهم على إقليمها دون إبداء أى أسباب لذلك .
- ٢ - يحتفظ كل طرف بالحق فى وقف العمل بهذه الاتفاقية بشكل مؤقت أو كلى أو جزئى ، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، حماية النظام العام ، أو تهديد لصحة المواطنين لتلك الدولة .
لا يؤثر وقف هذه الاتفاقية على حقوق المواطنين الموجودين بالفعل على إقليم الطرف الآخر .
- ٣ - يجب على أى من الطرفين إخطار الطرف الآخر فوراً من خلال القنوات الدبلوماسية بالإجراءات المتخذة والمذكورة فى البندين الأول والثانى من هذه المادة .

المادة (٥)

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج لجوازات السفر الدبلوماسية السارية حالياً عبر القنوات الدبلوماسية ، متضمنة وصفاً مفصلاً للجوازات المستخدمة خلال (٣٠) يوماً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - يجب في حال تغيير أى من الطرفين لنماذج جوازات السفر الدبلوماسية أو تعديلها إخطار الطرف الآخر في خلال (٣٠) يوماً عبر القنوات الدبلوماسية وموافاته بنماذج جوازات السفر الدبلوماسية الجديدة متضمنة وصفاً مفصلاً لتلك النماذج .

المادة (٦)

١ - يجب على حاملي جوازات السفر الدبلوماسية السارية في حالة فقد أو إتلاف الجواز الدبلوماسي الخاص به داخل إقليم الطرف الآخر سرعة إبلاغ البعثة الدبلوماسية المعتمدة أو القنصلية لدولته والتي يجب عليها إخطار وزارة الخارجية في الدولة المستضيفة لاتخاذ التدابير المناسبة .

٢ - في حالة استرجاع جواز السفر الدبلوماسي المفقود يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الطرف المعنية إصدار جواز سفر جديد أو وثيقة سفر أخرى بصورة مؤقتة بدلاً من جواز السفر المفقود .

المادة (٧)

في حالة نشوء نزاع أو اختلاف بشأن تنفيذ وتفسير هذه الاتفاقية ، يجب على الطرفين تسويته عن طريق المشاورات والمفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٨)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين من خلال بروتوكولات منفصلة وتصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند الأول من المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

١ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي بشأن استيفاء جميع الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

٢ - يجوز لكلا الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابةً .

تنتهى هذه الاتفاقية بعد مضى (٩٠) يومًا من تاريخ استلام هذا الإخطار من الطرف الآخر .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة طشقند بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والأوزبكية ، والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية . وفى حال وجود اختلاف فى تفسير نصوص هذه الاتفاقية يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية أوزبكستان
(إمضاء)
وزير الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
سامح شكرى
وزير الخارجية

